

قواعد الاحكام

[8] عليه، والوتر، والاضحية، وانكار المنكر وإظهاره، ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا... الآية) (1) وهذا التخيير كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، والمندوبة على خلاف، وخائنة الأعين - وهو: الغمزيها - ونكاح الإماء بالعقد، والكتابات، والاستبدال بنسائه، والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى: (إننا احللنا لك أزواجك... الآية) (2) والكتابة، وقول الشعر، ونزع لامته إذا لبسها قبل لقاء العدو. وابيح له أن يتزوج بغير عدد، وأن يتزوج ويطأ بغير مهر، وبلطف الهبة، وترك القسم بين زوجاته، والاصطفاء، والوصال، وأخذ الماء من العطشان، والحمى لنفسه. وابيح لنا وله الغنائم، وجعل الأرض مسجداً وترابها طهوراً. وجعلت أزواجه امهات المؤمنين، بمعنى: تحريم نكاحهن على غيره، سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق، لا لتسميتهن امهات، ولا لتسميته (عليه السلام) أباً. وبعث الى الكافة، وبقيت معجزته - وهي القرآن - الى يوم القيامة. وجعل خاتم النبيين، ونصر بالرعب، وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر. وجعلت امته معصومة، وخص بالشفاعة. وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه، بمعنى التحفظ والحس، وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك. وجعل ثواب نسائه مضاعفاً، وكذا عقابهن. وابيح له دخول مكة بغير إحرام. وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها. (ز): أقسام النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين (3) إن شاء الله تعالى.

(1) الأحزاب: 28. (2) الأحزاب: 50. (3) في

(ش): " بالأخيرين " .